١

ثبوت الجريمة
شرط لاختصاص القضاء الجنائي
بالفصل في الدعوى المدنية

تعليق على حكم المحكمة العليا في الطعن رقم ١٧/٦٨ ق
جلسة ، ربيع الاول ١٣٩١ هـ الموافق ٧ أبريل ١٩٧١ م

للدكتور إدوار غالي الذهبي
استاذ القانون الجنائي المساعد بالجامعة الليبية
والمستشار الجمهوري المساعد (ج. م. ع.)

المبادىء القانونية :

١ ــ ليس للمحكمة الجنائية أن تستكمل عناصر البحث لتتمكن من الفصل في الدعوى المدنية رغم تيقنها من أن الفعل لا يعد جريمة لأن ذلك يتعارض مع القواعد التي تحدد ولاية المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، وهي ولاية ضيقة واستثنائية . ولا يحتج في ذلك بنص المادة ٢٨٢ إجراءات لأنه نص عام يقتصر حكمه على دعاوى التعويض التي يختص القاضي بنظرها والفصل فيها عندما يكون الضرر ناشئاً عن جريمة .

٢ ــ اذا كان مبنى البراءة عدم مسئولية المتهم أو امتناع عقابه حق للقاضي الجنائي أن يفصل في موضوع الدعوى المدنية لأن الحكم في هذه الحالة لا ينفي وقوع الجريمة بل يؤكد وقوعها . أما إذا كان مبنى البراءة أن الفعل لا يكون

جريمة فأنه يتعين على المحكمة الجنائية عند الحكم بالبراءة أن تحكم كذلك بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

٣ — إن نص المادة ٤٣ / ٤ مرافعات إنما ينطبق على دعوى التعويض المرفوعة أمام المحكمة المدنية ولا انطباق لها بالنسبة للدعوى المدنية المنظورة تبعاً للدعوى الجنائية .

الوقائع والأسباب :

اتهمت النيابة كلاً من (....) وباقي المطعون ضدهم بأنهم في ٦٩/١٠/١٨ بدائرة مركز شرطة زليطن هاجموا أرض المجني عليهما (الطاعنين) بأن حرثوها بقصد احتلالها والانتفاع بها دون وجه حق — وقدمتهم الى محكمة جنح زليطن لمعاقبتهم بالمادة ١/٤٥٥ عقوبات . وقد ادعى الطاعنان مدنياً أمام محكمة الجنح وطلبا تعويضاً قدره ٥٠٠ جنيه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهما من جراء هذا الاعتداء . وقرر المتهمون الثلاثة الأول بأنهم حرثوا الارض حقاً ولكنهم عثروا على وثيقة حبسية سابقة على وثيقة شراء المجني عليهما (الطاعنين) مما جعلهم يعتقدون أن الأرض ما زالت ملكاً لهم . وأنكر المتهم الرابع مشاركته في عملية الحرث . وقد صدرت محكمة الجنح حكمها في ١٩٧٠/٣/٢ حضورياً ببراءة المتهمين مما أسند اليهم وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وألزمت رافعيها بالمصاريف . وذلك تأسيساً على أن المتهمين عندما حرثوا الأرض كانوا يعتقدون أنهم يملكون فيها بموجب وثيقة الحبس ولا يقصدون مهاجمة عقار مملوك لغيرهم مما ينتفي معه القصد الجنائي والمساءلة الجنائية . ونظراً لأن الضرر الذي لحق المجني عليهما (الطاعنين) والمشار اليه في صحيفة إدعائهما بالحق المدني لم ينشأ عن خطأ ثبوت جريمة بحيث يجوز للمحكمة الجنائية أن تقضي به على مرتكب الخطأ بالتعويض فتكون غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . — استأنف المدعيان بالحق المدني هذا الحكم فأصدرت محكمة مصراته الابتدائية (دائرة الجنح المستأنفة) حكمها في ١٩٧٠/٦/٣ بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين المصاريف .

٣

طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض .

ومن الاسباب التي بني عليها الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ في القانون ، ذلك أنه قضى بتأييد حكم محكمة جنح زليطة الذي قضى بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية مع مخالفة ذلك لنص المادة ٤٣ مرافعات التي تجعل محكمة الجنح مختصة بنظر دعوى التعويض الناشيء عن جنحة مهما بلغت قيمتها .

وقد انتهت المحكمة العليا إلى رفض هذا الطعن ، ووضعت المبادىء القانونية سالفة الذكر .

التعليق :

حسمت المحكمة العليا في هذا الحكم مسألة كانت وما زالت موضع خلاف في الفقه والقضاء ، وهي مسألة ثبوت قيام الجريمة كشرط لاختصاص القضاء الجنائي بالفصل في دعوى التعويض المدني .

ويعتبر هذا الحكم عدولاً من المحكمة العليا عن قضائها السابق الذي أخذت فيه برأي مخالف .

ويهمنا أن نستعرض الآراء التي قيلت في هذا الصدد حتى يتضح الرأي الذي انتهى اليه الحكم محل التعليق .

الرأي الأول :

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المشرع رأى أن يخول المحاكم الجنائية حق الفصل في الدعوى المدنية اذا كان طلب التعويض مبنياً على نفس الفعل الذي كان مطلوباً العقاب عليه في الدعوى الجنائية ، فبدلاً من أن تحكم المحكمة الجنائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، رأى

٤

المشرع إقتصاداً للوقت والعمل والمصاريف أن تفصل المحكمة الجنائية في طلب التعويض ، فنص في المادة ٢٨٢ إجراءات جنائية [١] على أن : « كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف ». والحكم كما يمكن أن يصدر بالعقوبة يمكن أن يصدر بالبراءة **لأي سبب** ، ومع ذلك لا يجب أن يكون مانعاً من الحكم بالتعويض [٢] .

ويضيف أنصار هذا الرأي أنه يجب التفرقة بين الركن المادي والركن المعنوي للجريمة ، فالقضاء الجنائي يختص بالفصل في الدعوى المدنية اذا كانت الجريمة قد وقعت في ركنها المادي حتى ولو ثبت تخلف الركن المعنوي للجريمة . ذلك لأن المشرع حينما يستخدم تعبير جريمة في قانون الاجراءات الجنائية إنما يقصد بها فقط الواقعة غير المشروعة المكونة للركن المادي للجريمة ، أما مسئولية الفاعل عن هذه الواقعة غير المشروعة فيبحثها القاضي بمناسبة الدعوى الجنائية، كما يبحث المسئولية المدنية بناء على الدعوى المدنية . والقول بغير ذلك معناه أنه في جميع الحالات التي يحكم فيها بالبراءة يمتنع الحكم بالتعويض للمضرور من الجريمة الذي ادعى مدنياً أمام المحكمة الجنائية ، وهذا لا يتفق مع نص المادة ٢٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية [٣] .

---

(١) تقابلها المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

(٢) علي زكي العرابي – المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية – ج ١ سنة ١٩٥١ بند ٣٩٦ . – أنظر أيضاً : رؤوف عبيد – المشكلات العملية الهامة في قانون الاجراءات الجنائية – ج ١ سنة ١٩٦٣ ص ٦١٩ ، عدلى عبد الباقي – شرح قانون الاجراءات الجنائية – ج ١ سنة ١٩٥١ ص ٢٨٤ .

(٣) مأمون محمد سلامة – الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي – ج ١ سنة ١٩٧١ ص ٣٠٧ .

٥

وقد أخذت بهذا الرأي المحكمة العليا فقضت بأنه « إذا كانت المحكمة قد بنت حكمها برفض الدعوى المدنية على انتفاء المسئولية الجنائية بسبب **عدم توافر القصد الجنائي** فإن هذا لا يكفي وحده لعدم المسئولية المدنية لأن الخطأ المدني هو خروج على ما يقتضيه الحرص والعقل ، أما الخطأ الجنائي فهو مخالفة الانسان لأي نص آمر أو ناه في قانون العقوبات ، وكل خطأ جنائي في ذاته خطأ مدني والعكس ليس بصحيح وهي بذلك محصورة بنصوص اللوائح والقوانين ، أما الأخطاء المدنية فلا حصر لها ». وانتهت المحكمة الى أنه طالما لا يوجد تناقض بين الحكم المدني الذي يقضي بالتعويض والحكم الجنائي الذي يقضي بالبراءة فيجوز في حالة الحكم بالبراءة أن يحكم على المتهم بالتعويض دون أن ينطوي هذا الحكم على تعارض مع الحكم الجنائي [١] .

وأخذت بهذا الرأي أيضاً محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها .فقضت بأنه لما كانت المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية (تقابلها المادة ٢٨٢ من القانون الليبي) تنص في صراحة على أن كل حكم في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف— لما كان ذلك فإنه كان متعيناً على المحكمة إما أن تفصل موضوع الدعوى المدنية في الحكم الذي أصدرته في الدعوى الجنائية إن رأتها صالحة للفصل فيها ، وإما أن تحيلها إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف إن رأت أن ذلك يترتب عليه تعطيل الفصل في الدعوى الجنائية . أما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية بمظنّة أنها غير مختصة أصلاً بالفصل فيها فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون [٢] .

---

(١) المحكمة العليا ٢٢ مارس سنة ١٩٥٨ قضاء المحكمة العليا الجنائي — ج ٢ ص ١٢٦ .

(٢) نقض ٣٠ يونية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٦٧ ص ١٠٥٢ . — **أنظر أيضاً في الأحكام القديمة لمحكمة النقض** : جندي عبد الملك — الموسوعة الجنائية ج ٣ بند ١١٨ ، مذكرة لجنة المراقبة القضائية في ١٤ مايو سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ٤٠٤.

٦

وقضت أيضاً بأن القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدي حتماً إلى انتفاء المسئولية المدنية ولا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلاً خاطئاً ضاراً يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر ، ولذلك يتعين على المحكمة الجنائية أن تفصل في موضوع الدعوى المدنية في الحكم الذي أصدرته بالبراءة في الدعوى الجنائية المتبوعة ما دامت لم تر أن الفصل في التعويضات — موضوع الدعوى المدنية — كان يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبني عليه تعطيل الفصل في الدعوى العمومية (١) .

كما قضت بأن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة في الدعوى الجنائية ، إذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل في الدعوى المدنية — فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقباً عليها قانوناً إلا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه — فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية واستظهر عدم توافر ركن الخطأ الذي تنتسب اليه وفاة المجني عليه ، فإنه كان متعيناً على المحكمة أن تفصل في الدعوى المدنية في الحكم الذي أصدرته ، أما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون ويتعين لذلك نقضه (٢) .

الرأي الثاني :

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يشترط لاختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية أن يعد الفعل المسند الى المتهم جريمة يعاقب عليها القانون ، ويجب أن تكون هذه الجريمة مكتملة الأركان ، سواء في ذلك الركن المادي أو الركن

---

(١) نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٧٠ ص ٥٩٦ .
(٢) نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ش ١٠ رقم ١٨١ ص ٨٤٩ .

المعنوي ، فاذا تخلف الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة ويتعين على المحكمة الجنائية أن تحكم بالبراءة وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية [١] .

وواضح من الحكم محل التعليق أنه أخذ بهذا الرأي ، لأن الحكم ببراءة المتهمين كان مبنياً على انتفاء الركن المعنوي للجريمة، رغم اعتراف المتهمين بارتكاب الركن المادي للجريمة ، وقد حكمت محكمة الموضوع ببراءة المتهمين وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، وأيدتها في ذلك المحكمة العليا .

والاحكام الحديثة لمحكمة النقض المصرية تأخذ بهذا الرأي ، فقضت بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم لما تكشف له بداءة من أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية بحت تدور حول إخلال بتنفيذ عقد بيع ، وقد البست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون ، فإن قضاءه بالبراءة اعتماداً على هذا السبب يلزم عنه اعتبار المحكمة الجنائية **غير مختصة** بالفصل في الدعوى المدنية . أما وقد تعرض لها الحكم وفصل في موضوعها بالرفض فإنه يكون قد قضى في أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ في القانون يتسع لهوجه الطعن فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية وعدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فيها [٢] .

---

(١) محمود محمود مصطفى – شرح قانون الاجراءات الجنائية – طبعة عاشرة سنة ١٩٧٠ / بند ١٢٠ ، عوض محمد – الاحكام العامة في قانون الاجراءات الجنائية الليبي – ج ١ سنة ١٩٦٨ بند ١٢٤ ، كتابنا في اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية – طبعة أولى سنة ١٩٦٤ بند ١٢ .

(٢) نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٢٠٣ ص ٨٤٢ . وقضت بأنه متى كان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن إخلال المتهم بالتعاقد الذي يدعيه الطاعن لا تتكون به جريمة الغش المرفوعة به الدعوى ، فأن قضاءه بالبراءة إعتماداً على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية اما وقد قضت المحكمةفي أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية ولا شأن للمحاكم الجنائية به، مما يقتضي نقض الحكم المطعون فيه والحكم بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية (نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٢٥ ص ٥٦٤). انظر أيضاً نقض ١٠ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٦٤ ص ٦٤٤ .

٨

وقضت بأن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً مباشرة عن ضرر رفع للمدعي من الجريمة ، فاذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . ولما كان الحكم بالبراءة بني على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية بحت تدور حول عدم الوفاء بقرض وقد البست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية [1] .

وقد استقر القضاءان الفرنسي والبلجيكي على أن المحكمة الجنائية لا تختص بالفصل في الدعوى المدنية إلا إذا كانت هناك جريمة مرفوعة بشأنها الدعوى العمومية . فاذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة الجنائية لا تكون جريمة فلا تملك المحكمة البحث فيما اذا كان المتهم قد ارتكب شبه جنحة مدنية quasi-délit أو ما إذا كان مرتبطاً بالتزام مدني [2] .

وفي رأينا أن هذا القضاء هو الأقرب إلى الصواب ، فاذا تبينت المحكمة الجنائية عدم قيام الجريمة ، سواء في ركنها المادي أو ركنها المعنوي ، تعين عليها أن تحكم ببراءة المتهم وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، لأن الدعوى

---

(١) نقض ٢ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٨١ ص ٣٢٥ .

(٢) أنظر في : أحكام القضاء الفرنسي : نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٢٦ سيرى ١٩٢٧ – ١ – ٣١٩ ، نقض ١٧ يونية سنة ١٩٣٢ جازيت دى باليه ١٩٣٢ – ٢ – ٣٤٥ ، نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٨ داللوز ١٩٥٨ somm ١٣٨ . – وفي أحكام القضاء البلجيكي : نقض ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠ باسيكريزي ١٩٦١ – ١ – ١٢٤ ، نقض ٨ فبراير سنة ١٩٦١ باسيكريزي ١٩٦١–١–٦١٣ وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu, sans doute, que, pour que l'action civile puisse être exercée devant les tribunaux répressifs, il faut necessairement qu'elle soit fondée sur un fait délictueux...

... وانظر أيضاً نقض ١٥ مايو سنة ١٩٦١ باسيكريزي ١٩٦١ ١ ٩٨٣ .

المدنية في هذه الحالة تكون غير ناشئة عن جريمة ، وإنما عن خطأ مدني لا يجرمه القانون ، وبالتالي تختص بنظرها المحكمة المدنية طبقاً للقاعدة العامة [١] .

وعندنا أن هذا الرأي مستفاد من المادة ١/٢٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية التي تنص على أن : « لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة طبقاً للمادة ٢٤٨ ....». وإذن فطبقاً لهذا النص يشترط قيام الجريمة ونشوء الضرر عن هذه الجريمة حتى يمكن الادعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية [٢] .

ولا يجوز لأصحاب الرأي الآخر أن يستندوا إلى نص المادة ٢٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، لأن هذا النص لا يعمل به — كما ذهب بحق الحكم على التعليق — إلا إذا كانت المحكمة الجنائية مختصة بالفصل في الدعوى المدنية ، إذ في هذه الحالة يجب عليها أن تفصل في الدعوى المدنية أو تحيلها إلى المحكمة المدنية . هذا فضلاً عن أن إلزام المحكمة الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية على الرغم من الحكم بالبراءة يؤدي إلى نتيجة خطيرة ، تظهر في حالة رفع الدعوى المباشرة من المدعي بالحقوق المدنية ، فهو كثيراً ما يبني طلبه على أساس جنائي في الظاهر ، مدني في الواقع ، ومن المعروف أنه لا يجوز لأحد أن يغير بعمله في القواعد القانونية التي توزع بها الولاية بين المحاكم [٣] .

ويضيف بعض الشراح أنه يجب ثبوت الجريمة على المتهم المرفوعة عليه الدعوى ، بمعنى أن تتحقق المحكمة من أن الجريمة التي وقعت قد أتاها المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجنائية ، ويترتب على ذلك أن البراءة المبنية على عدم ارتكاب المتهم الفعل المكون للجريمة يترتب عليها وجوب الحكم بعدم اختصاص

---

(١) انظر كتابنا سالف الذكر بند ١٢ .

(٢) انظر كتابنا سالف الذكر بند ٨ .
أنظر أيضاً المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

(٣) انظر نقض مصري ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢١٠ ص ١٧٢ .

المحكمة بنظر الدعوى المدنية [١] .

وفي رأينا أن هذا الشرط لا لزوم له ، فاذا لم يثبت في يقين المحكمة الجنائية أن المتهم هو الذي ارتكب الجريمة المسندة اليه تعين عليها أن تقضي ببراءته **ورفض الدعوى المدنية** المرفوعة ضده (وكذلك ضد المسئول عن الحقوق المدنية). وبعبارة أخرى نقول إن الشرط المذكور لازم للحكم بقبول الدعوى المدنية ونجاح المدعي المدني في طلباته ، ولكنه ليس شرطاً لاختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية ، فهذه الدعوى الأخيرة تكون قد رفعت على وجهها الصحيح أمام القضاء الجنائي المختص بنظرها [٢] . ومن ناحية أخرى فإن الرأي المذكور يخلط بين الدعوى المدنية المبنية على مسئولية المتهم والدعوى المدنية المبنية على مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية ، اذ من المقرر أن القضاء الجنائي لا يختص بالفصل في دعوى التعويض المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية إلا إذا كان مختصاً باعتباره مسئولاً عن فعل المتهم ، أما اذا أمكن إسناد خطأ شخصي إلى المسئول عن الحقوق المدنية فإن القضاء الجنائي يكون غير مختص بالحكم بالتعويض عنه [٣] .

---

(١) محمود مصطفى بند ١٢٠ ، مأمون سلامة ص ٣١٠ .

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم لعدم ثبوت نسبة الواقعة اليهم ، وكانت الدعوى المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع الا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية السابقة التي قضى فيها بالبراءة ، فانه يمتنع على المحكمة الجنائية أن تقضي بالتعويض في هذه الدعوى التابعة بحالتها التي رفعت بها ما دام المسئول الحقيقي عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانوني (نقض ١١ مارس ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٦٦ ص ٢٣١).

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن القضاء الجنائي لا يستطيع – دون مخالفة قواعد الاختصاص – أن يحكم بالتعويض عن ضرر ناشىء عن الجريمة من غير أن يقرر قيام هذه الجريمة في جانب المتهم (نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٨ داللوز ١٩٥٨ somm ١٣٨).

(٢) Stefani (Gaston) et Tevasseur (Georges), Procédure pénale, Precis Dalloz, 1959, n. 176.

(٣) انظر نقض مصري ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٥ ص٢٨ ، ٦ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢٢٢ ص ٥٨٩ ، ٧ يناير سنة ١٩٥٢ س ٣ رقم ١٤٥ ص ٣٨٤ ، ١١ مارس سنة ١٩٥٧ سبقت الاشارة اليه .